

قرر :

- مادة ١ - تهدف وزارة الإنتاج الحربي إلى توفير الاحتياجات الازداج للقوات المسلحة في وقت الحرب والسلم ، والمساهمة في الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الصناعي والتجاري في إطار الخطة العامة للتنمية . وتحرص وزارة الإنتاج الحربي في سبيل تحقيق هذه الأهداف بما يأتي :
- (١) الوقوف على احتياجات القوات المسلحة كما ونوعا .
 - (٢) رسم السياسة ووضع الخطط الخاصة بانتاج هذه الاحتياجات والإشراف على تنفيذها ومتابعة نتائجها وتقيمها .
 - (٣) اقتراح السياسة الازمة لتنسيق احتياجات الإنتاج الحربي مع قطاعات الدولة المختلفة والاستفادة من إمكاناتها .
 - (٤) مراجعة وتقيم سياسة البحوث العلمية والعملية في مجال تصميم وتطوير الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية المطلوبة للقوات المسلحة والتنسيق مع سائر الأجهزة العاملة في هذا المجال وذلك للاختهان التطوير العالمي في الصناعات الحربية .
 - (٥) وضع خطط الاستئثار وأولوياته وإقرار البحوث والدراسات الاقتصادية الازمة لمشروعات القاعدة والخدمة ومراجعة نتائج أعمال الأجهزة التابعة للوزارة وتقيم أدائها .
 - (٦) مراجعة سياسة التسويق والتتصدير ومتابعة تنفيذها في إطار اسياحة العامة للدولة .
 - (٧) اقتراح سياسة التعاون مع الدول العربية والصديقة لتوسيع فاعلية الإنتاج في إطار السياسة العامة للدولة .
 - (٨) مراجعة خطط التعبئة في الأجهزة التابعة للوزارة ومتابعته تنفيذها .
 - (٩) تشيم أساليب رفع الكفاءة الإنتاجية بما يحقق الاستفادة الكلية من الطاقات المتاحة .

مادة ٢ - تكون وزارة الإنتاج الحربي من :

(أولا) قطاع مكتب الوزير، ويشمل :

١ - مكتب الوزير وينبعه :

- (١) مكتب المتابعة والتنسيق .
- (ب) العلاقات العامة .
- (ج) التنظيم والإدارة .
- (د) مكتب الأمن .
- (هـ) الشكاوى .

٢ - الأجهزة الاستشارية وهي :

- (١) مكتب المستشارين العسكريين .
- (ب) مكتب المستشار القانوني .

(ثانيا) وكالة الوزارة لشئون الثقافة الإسلامية وتشرف على :

- (١) الإدارة العامة للوعظ والإرشاد .
- (ب) إدارة الثقافة والفنون .
- (ج) إدارة البوح والعلاقات الخارجية .

(ثالثا) وكالة الوزارة لشئون المالية والإدارية :

- (١) إدارة الشئون المالية .
- (ب) إدارة الشئون الإدارية .
- (ج) إدارة الشئون القانونية .
- (د) إدارة التفتيش المالي والإداري .

مادة ٣ - يتبع وزير شئون الأزهر (الأزهر والهيئات التي يشتملها) .

مادة ٤ - يصدر وزير شئون الأزهر القرارات الازمة لتنظيم العمل وتحديد الاختصاصات وتوزيعها بوزارة شئون الأزهر .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر براسه الجمهورية في ١٧ جانفي الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٩٧٤) يوليه سنة ١٩٧٤
نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٤

بنظام وزارة الإنتاج الحربي

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة المصانع الحربية والمدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ٩٦٩ في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩١١ بتنظيم الجهاز الحكومي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرته مجلس الدولة ،

وعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ بشأن التفويض في الاختصاصات التي كانت لوزير الإدارة المحلية :

وعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧١ باختصاصات الأمانة العامة الحكم المحلي ، وعل مواقفه مجلس الوزراء ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ — يختص وزير الدولة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بالإشراف على إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالمشروعات التي تعرض على الجنة الوزارية الحكم المحلي ومتابعة تنفيذ فراراتها التي تتعلق بالأمور الآتية :

(١) تقل الاختصاصات من الوزارات إلى المجالس المحلية وبين هذه المجالس وتنظم الجاذب الإداري للعلاقة بين الوزارات الخصصة والسلطات المحلية .

(٢) الخلطة الخاصة بتطبيق نظام الحكم المحلي والإشراف على تنفيذها وإعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالحكم المحلي .

(٣) تسيق في التخطيط بين المشروعات التي تقوم بها المجالس المحلية والمشروعات الحكومية .

مادة ٢ — يهدى إلى وزير الدولة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بالاختصاصات التي كانت لوزير الإدارة المحلية طبقاً للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ولائحة التنفيذية ، وذلك فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ — يتولى وزير الدولة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ، بالاشتراك مع الوزراء المختصين ، تيسير العمل بين الحكومة والمجالس المحلية وبين التنظيمات الشعبية ، ودعم التعاون بينها ، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدور عن مجلس الوزراء أو رئيسه في هذا الشأن .

مادة ٤ — تتبع الجهات الآتية وزير الدولة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ، وتكون له في شأنها سلطات الوزير الواردة بالقوانين واللوائح .

- (١) الأمانة العامة الحكم المحلي .
- (٢) جهاز الصناعات المفرغة والتعاون الإنتاجي .
- (٣) جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ١٧ جانفي الآئمة ١٢٩١ (١٩٧٤ يوليه سنة ١٩٧٤)

أثر اسادات

(ثانياً) الأجهزة التابعة للأمين الأول ، وتشمل :

١ — قطاع التخطيط والمشروعات ويتقسم إلى الإدارتين الآتتين :

(أ) إدارة التخطيط والتابعة .

(ب) إدارة المشروعات والدراسات والبحوث الفنية .

٢ — القطاع الاقتصادي والمالي ويتقسم إلى الإدارتين الآتتين :

(أ) إدارة البحوث الاقتصادية والتجارة .

(ب) إدارة الموارد والتغذية .

٣ — الأمانة العامة وتتوالى :

(أ) الشئون المالية .

(ب) الشئون الإدارية .

مادة ٣ — يتعين وزير الإنتاج الحربي المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربي وصناعات الطيران .

مادة ٤ — يصدر وزير الإنتاج الحربي القرارات الخاصة بالماياكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها في هذا القرار في الحدود المقررة قانوناً .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر براسه الجمهورية في ١٧ جانفي الآئمة ١٢٩١ (١٩٧٤ يوليه سنة ١٩٧٤)

أثر اسادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٤

بتغيير اختصاصات وزير الدولة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

وعل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

وعل اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز

الصناعات المفرغة والتعاون الإنتاجي ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز بناء

وتنمية القرية المصرية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ،

وعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الجنة

الإدارية للحكم المحلي المعدل بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧١ ،